



جامعة فهد بن سلطان
FAHAD BIN SULTAN UNIVERSITY

اللائحة التنفيذية والتنظيمية

للعيادة الطبية في جامعة فهد بن سلطان

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الباب الأول: التعريفات	1
الباب الثاني: الخدمات الطبية	1
الفصل الاول: الفحص الطبي وواجبات العاملون بالعيادة الطبية	1
الفصل الثاني: واجبات المراجعين من طلاب وموظفين	1
الفصل الثالث : الإجازات المرضية	2
الباب الثالث: أحكام عامة	2

مقدمة :	
تقوم عيادة الجامعة بتأمين الخدمات الطبية لمراجعيها من طلاب وموظفين في الحالات الطارئة وتقديم الرعاية الطبية المناسبة لهم.	
الباب الأول: التعريفات	
المادة (1):	تعني التعبيرات الواردة في هذه اللائحة المعاني الموضحة أدناه: عيادة الجامعة: هو مرفق طبي مخصص من قبل الجامعة لعلاج الحالات الطارئة لطلاب وموظفي الجامعة.
الباب الثاني: الخدمات الطبية	
الفصل الاول: الفحص الطبي وواجبات العاملون بالعيادة الطبية	
المادة (2):	يحق لكل من طلاب الجامعة ممن هم على مقعد الدراسة بالإضافة لمنسوبها مراجعة عيادة الجامعة المخصصة لخدمتهم مجاناً.
المادة (3):	لمراجعة العيادة يجب على الطالب أو الموظف إبراز البطاقة الجامعية أو بطاقة الموظف لإثبات الشخصية.
المادة (4):	تعمل العيادة الطبية داخل الحرم الجامعي وفق الضوابط التالية: (أ) تقديم خدمات طبية لائقة وفق معايير وضوابط وزارة الصحة. (ب) العمل على حسن استقبالهم ، وحسن معاملتهم ، وحفظ كرامتهم، والمحافظة على خصوصيتهم،. (ج) تقييم وتشخيص حالتهم وإيجاد أفضل الحلول لها وفق الإمكانيات المتاحة، وإبلاغهم (أو إبلاغ الأوصياء القانونيين عليهم) بشكل واف عن تشخيص حالتهم المرضية، وخطة علاجهم. (د) المحافظة على أسرهم الطبية والاجتماعية، وعدم إفشاءها أو الاطلاع عليها دون ضرورة، ومتابعة علاجهم حتى نهاية الخطة العلاجية الخاصة بهم، وإبلاغهم إذا استدعت حالتهم بتحويلهم إلى مراكز طبية أخرى خارج عيادة الجامعة لإكمال الخطة العلاجية بحسب اللوائح والأنظمة المنظمة لذلك. (هـ) التعرف على المراكز الطبية التي لها علاقة مباشرة بعلاجهم وخاصة الامراض المزمنة منها (و) نقل المرضى بسيارة اسعاف ومرافقتهم من قبل الطبيب أو الممرض الى اقرب مستشفى أو مستشفى الأمير فهد بن سلطان في الحالات التي تستدعي ذلك وفقا لتعليمات طبيب المستشفى. (ز) إبلاغ المرضى عن اللوائح والأنظمة المعمول بها في المركز الطبي الجامعي، والتي لها علاقة بعلاجهم أو بواجباتهم تجاه المركز والعاملين به. (ح) ابلاغ الجهات المعنية بحال اكتشاف وباء معدي.
الفصل الثاني: واجبات المراجعين من طلاب وموظفين	
المادة (5):	(أ) إثبات انتسابهم للجامعة كطلاب أو موظفين بإبراز البطاقة الجامعية او بطاقة الموظف. (ب) احترام كافة الأنظمة والإرشادات الخاصة بالمركز الطبي الجامعي وتطبيقها والالتزام بها.

ج) احترام العاملين بالمركز الطبي الجامعي، وتقبل توجيهاتهم، والتعاون معهم ومعاملتهم بالمعاملة الحسنة والأخلاق الحميدة، وعدم التعدي عليهم بأي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو الجسدي.	
د) المحافظة على كافة محتويات المركز الطبي الجامعي وعدم العبث بها أو إتلافها.	
هـ) التقيد بعدم الإزعاج وبعدم التدخين داخل المركز الطبي الجامعي.	
و) الالتزام بالمواعيد المعطاة لهم أو طلب تغييرها (في حالة عدم مقدرتهم على الحضور) قبل الموعد المقرر بوقت كافٍ، وتحمل النتائج التي تنتج عن عدم التزامهم بذلك.	
ز) مراعاة واحترام حقوق المرضى الآخرين، وذلك بعدم الطرق على العيادة أو دخولها في وجود مريض آخر/مريضة أخرى لأي سبب كان، وكذلك احترام مواعيد المرضى الآخرين وأولوية الدخول للعيادة، وعدم الاطلاع على أسرار المرضى الآخرين أو إفشاء ما تم الاطلاع عليه منها عن طريق الخطأ، وعدم المساس بكرامة المرضى الآخرين أو التعدي عليهم بأي شكل من أشكال التعدي اللفظي أو الجسدي.	
ح) إعطاء الكادر الطبي المعالج كافة بياناتهم الشخصية المطلوبة، وكافة المعلومات الخاصة بحالتهم الصحية بما فيها الأدوية المتناولة أو أي مواد يتعاطونها، والأمراض التي يعانون منها حالياً أو التي سبق أن تم علاجها، والأمراض المعدية، وحالات الحساسية من الأدوية أو الأطعمة، وحالات الدخول للمستشفى وغيرها، والإجابة عن الأسئلة التي توجه إليهم حول ما سبق بشكل كامل وواضح.	
ط) احترام الرأي الطبي للأطباء والالتزام بإرشاداتهم وبالخطة العلاجية التي يحددها، وإبلاغ الأطباء في حالة عدم النية في مواصلة العلاج المقرر، وتحمل نتائج عدم تقيدهم بذلك.	
ي) إبلاغ الاستقبال الخاص بالمركز الطبي الجامعي في حالة تغيير أي معلومات من بياناتهم الشخصية المسجلة في ملفاتهم الطبية الموجودة في المركز الطبي الجامعي لتحديثها، وتحمل نتائج عدم تقيدهم بذلك.	

الفصل الثالث : الإجازات المرضية

المادة (6): أ) يحق لطبيب العيادة منح المريض بعد الكشف عليه، والتأكد من الحالة المرضية منحه إجازة مرضية لا تتعدى يوم واحد فقط وإن دعت الضرورة أكثر من ذلك، يتم تحويل المريض للمستشفى المتعاقد مع الجامعة.	
ب) يحق للجامعة ارسال التقارير والإجازات المرضية لطلابها و لموظفيها لعيادة الجامعة للتأكد من الحالة المرضية وسلامة التقارير الطبية بعد توثيقها من الجهات المعتمدة.	

الباب الثالث: أحكام عامة

المادة (7):	يبت مدير الجامعة أو الوكيل في الحالات التي لم يرد فيها نص واضح والإشكاليات التي قد تنتج عن تطبيق مواد هذه اللائحة.
المادة (8):	مدير الجامعة والوكيل وطبيب العيادة مسؤولون عن تنفيذ هذه اللائحة.
المادة (9):	تلغى هذه اللائحة أي لوائح أو تعليمات أو قرارات سابقة بهذا الشأن إعتباراً من تاريخ إتمامها.